

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

- مستند القاعدة: استدلال الفقهاء على القاعدة بالسنة والإجماع: 1 - السنة الشريفة: وقد استدلال بها العلماء منهم العلامة الحلبي فقال: كلما شرطه الواقف في وقفه من الشروط السائغة في نظر الشرع ولا ينافي الوقف، يلزم متابعتها، لقول العسكري(عليه السلام): الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها([2443]). وهو ما رواه محمد بن الحسن الصفار أنه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي «الإمام العسكري»(عليهما السلام)في الوقف وما روي فيه عن آبائهم(عليهم السلام) فوقه(عليه السلام): «الوقوف تكون على حسب ما يوقفها أهلها إن شاء الله»([2444]).
- 2 - الإجماع: قال الشيخ الطوسي(قدس سره): يعتبر في الوقف وفي صرف - منفعه - شروط الواقف وترتيبه، فإن قدّم قوماً على قوم وجعل لقوم أكثر مما جعل للآخرين أو جعل ذلك لأهل الفقر دون الغنى، أو للأنثى دون الذكور، أو للأنثى على صفة وهو ما لم تتزوج، فإذا تزوجت لم يكن لها فيه حق، ومن خرج منهم من ذلك البلد انقطع حقّه، فإذا عاد رجع حقّه، أو جعل ذلك لمن هو يصفه على مذهب دون مذهب، وما أشبه ذلك، كان الأمر على ما ترتّب وعلى ما شرط، لا يخالف في شيء من ذلك بلا خلاف؛ لأن استحقاق ذلك من جهته، فهو على ما يشرطه([2445]).